(429) البر، وطيره مما اباح الله اكلها أهليها ووحشيها فارقتها روحها بغير تذكية. وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه سمى الجراد والسمك ميتا فقال: ميتتان مباحان: الجراد، والسمك. وقوله: " والدم " تقديره، وحرم عليكم الدم. وقيل: إنهم كانوا يجعلون في المباعر يشوونها وياكلونها، فاعلم الله تعالى ان الدم المسفوح أي المصبوب حرام، فاما المتلطخ باللحم، فهو كاللحم، وما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو مباح. وأما الطحال، فهو محرم عندنا. وقد روي كراهته عن " علي (عليه السلام)، وابن مسعود واصحابهما " وعند جميع الفقهاء أنه مباح. وانما شرطنا في الدم المحرم ما كان مسفوحا، لانه (تعالى) بين ذلك في آخرى فقال: " او دما مسفوحا ". وقوله: " ولحم الخنزير " معناه وحرم عليكم لحم الخنزير اهليه وبريه، فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم. والمراد بهما الخصوص. ولحم الخنزير على ظاهره في العموم. وكذلك كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد، وغير ذلك وقوله ": وما اهل لغير الله به " موضع ما رفع وتقديره وحرم عليكم ما اهل لغير الله به. ومعنى اهل لغير الله به ما ذبح للاصنام والاوثان أي ذكر اسم غير الله عليه، لان الاهلال رفع الصوت بالشئ. ومنه استهلال الصبي وهو صياحه إذا سقط من بطن امه. ومنه إهلال المحرم بالحج أو العمرة: إذا لي به. قال ابن احمر: يهل بالفر قد ركباننا * كما يهل الراكب المعتمر فما تقرب به من الذبح لغيرالله اوذكر عليه غير اسمه حرام، وكل ما حرم اكله مما عددناه يحرم بيعه وملكه، والتصرف فيه. والخنزير يقع على الذكر والانثى. وفي الاية دلالة على ان ذبائح من خالف الاسلام، لايجوز اكله، لانهم يذكرون عليه اسم غير الله لانهم يعنون بذلك من ابد شرع موسى، أو اتخذ عيسى ابنا، وكذب محمد بن عبدالله (صلى الله عليه وآله) وذلك غير الله، فيجب ان لايجوزا أكل ذبيحته. فاما من اظهر الاسلام، ودان بالتجسيم،